الاعمال بالنيات واما ثانيا فلان عدم بقا الاعمال على العموم مشترك الالزام اذ لابد عندكم من تخصيصها
بالاعمال التي هي محل الثواب مخصص عنده ايضا بغير البيع والنكاح وامثال ذلك مما لا يفتقر صحته الى النية
بالاجماع واما ثالثا فلان بقا الثواب انما يستلزم بقا الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب
الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزا او دفع وجوب القضا او كان الغرض
هو الامتثال وموافقة الشرع فلا واما خامسا فلورود الاشكال المشهور وهو ان الاسم
ان الحكم مشترك بين النوعين باعتبار انه لفظ يطلق بازا كل منهما وضعا على حدة بل هو موضوع
لاثر الشي ولازمه فهو الجواز والفساد والثواب والاثم وعند ذلك كما يعم الحيوان الانسان
والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما فارادة النوعين لا يكون من عموم المشترك
في شي واجاب المصنف عن ذلك بانا لا نعني بقولنا الاعمال مجاز عن الحكم ان هذا الكلام قائم مقام
قولنا حكم الاعمال بالنيات لان لفظ الحكم بمعنى الاثر الثابت بالشي انما هو من اوضاع الفقها
واصطلاحات المتاخرين ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد ان العمل مجاز عما يصدق
عليه انه اثر العمل ولازمه وذلك معان متباينة هي الثواب والاثم والجواز والفساد
ونحو ذلك والاعمال بالنسبة اليها بمنزلة المشترك اللفظي لكونها موضوعة لكل منها وضعا
نوعيا على حدة فلا يراد الجميع وفيه نظر لان الاشتراك انما يلزم عند تعدد انواع المجاز
كاللفظ بالنسبة الى سبب معناه الحقيقي ومسببه ومحله وحاله ونحو ذلك لا بالنسبة
الى افراد نوع واحد ولا شك ان الملابس لحقيقة العمل ليس هو الثواب او الصحة مثلا بخصوصه
بل اثره ولازمه او نحو ذلك وهذا يشمل الصحة والثواب من حيث ان كلا منهما من افراد المعنى
المجازي فالمراد بكونه مجازا عن الحكم انه مجاز عن المعنى الذي وضع الحكم بازائه سوا تقدم
هذا الوضع او تاخر او لم يوضع قط ولم يكن لفظ الحكم متحققا فان اللفظ مجاز عن المعنى لا عن
اللفظ قوله ونحو لا ياكل حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما
نوى والا فان كانت الشجرة مما يؤكل كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت مما لا يؤكل كالنخلة فعلى
ثمرها والا فعلى ثمنها لصحة الخلاف ولو حلف لا يشرب من هذه البير فان كانت مملوة فعلى
الاغتراف عندهما وعلى الكرع عنده والا فعلى الاغتراف حتى لا يحنث بالكرع وهو ان يتناول
الماء بفيه من موضعه يقال كرع في الماء اذا ادخل فيه اكارعه بالخوض فيه ليشرب واصل ذلك
في الدابة لانها لا تكاد تشرب الا بادخال اكارعها فيه ثم قيل للانسان كرع في الماء اذا شرب الماء بفيه

خاص

٧١

خاص او لم يخص قوله وكالاسما المنقولة فان نفس اللفظ قرينة مانعة عن ارادة حقيقته
المعنى به عرفا عاما كالدابة او خاصا كالفاعل او شرعا كالصلوة قوله ونحو التوكيل بالخصومة فان نفس
اللفظ قرينة مانعة شرعا عن ارادة حقيقة الخصومة [التنازع] دالة على ان الخصومة مجاز عن مطلق
الجواب اقرارا كان او انكارا نظرا الى استعمال المقيد في المطلق او الكل في الجزء بنا على عموم
الجواب حتى يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي لان التوكيل انما يصح شرعا بما يملكه الموكل
بنفسه وهو لا يملك الخصومة والانكار عندما يعرف المدعي محقا فيكون مهجورا شرعا
وهو بمنزلة المهجور عادة فلا يتعلق به كما لا يعتد بالحقيقة في مسائل اكل النخلة والدقيق
والشرب من البير لا يقال فينبغي ان يصح الاقرار ولا يصح الانكار اصلا لانا نقول
انما صح من جهة دخوله في عموم المجاز وانما المهجور هو الانكار بالبعض محقا كان المدعي
او غير محق لا يقال الواجب عند تعذر الحقيقة العدول الى اقرب المجازات كما في بحث
والمدافعة لا الى ابعدها كالاقرار لانا نقول المدافعة هي عين الخصومة وكذا البحث
اذا اريد به المجادلة وان اريد به الفحص عن حقيقة الحال ثم العمل بموجبها فهو عين
الجواب والخصومة لم يجعل مجازا عن الاقرار الذي هو ضدها بل عما دلت عليه القرينة
كما هو الواجب قوله واما اذا كانت عطف هذا البحث على ما سبق من اشتراط
القرينة في المجاز ليبين ان تعارف المجاز هل يكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عند
اطلاق اللفظ ام لا فنقول ان الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا
والا فان لم يصر المجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند
البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لان الاصل لا يترك
الا لضرورة وعندهما العبرة بالمجاز لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور
فيترك ضرورة وجوابه ان غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا ترجح
بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في محل التعارض وهذا معنى ترجيح المجاز المتعارف
عندهما سواء ان يعمها مانسا ولا للحقيقة اولا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما
يرجح عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه كما في مسئلة اكل الحنطة حيث قالوا ان هذا
الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان
حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كانت في التكلم كان جعل الكلام عاملا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)